القضـــاء في عصـــر الموحـــدين

ـــ قـــراءة تقويميـــة ـــ

أ. خضر بولطيف

جامعة المسيلة

لقد عُـــدَّ القضاء عند أهل المغرب والأندلس « من أعظم الخطط قـــدراً، وأعلاها ذكـــراً، وأجلّها خطـــراً »[1]، حتى كان يتعيّن على الحاكم « أن يشـــرّف منزلـــة القاضي، ويقوّي سلطانه، وينفّذ حكمه في نفسه وولده وأهله، وفي جميع مملكته ... لأنّ سلطانه من سلطانه »[2]. ولربّما عمد بعض القضاة إلى العمل بما كان يُنصح بـــه متولّي الخطّـــة؛ من أنّه ينبغي عليه ـــ من طريق السّياسة ـــ أن يتمـــارض ويعتـــذر، ويكلّف الوزير الأخـــذ مع السّلطان في عيادته ليرى الجمهور ذلك، فتكثـــر هيبـــة القاضي بذلك عند النّاس وعند أهل الدّولة »[3].

وكان يأتي على رأس مؤسّسة القضاء المغربية قاضي الجماعة ـــ نظير قاضي القضاة في مؤسّسة القضاء المشرقيّة ـــ، وكان معدوداً « من بين كبار مـــوظّفي الدّولـــة، إلى جانب الوزير والكاتب اللّذين يستمدّان سلطتيهما من السّلطان مباشرة »[4].

---

(1) الونشريسي: كتـــاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلاميّـــة والخطط الشّرعيّـــة، نشـــر: محمّـــد الأمـــين بلغيث، (الجزائر: مطبعة لافوميك، 1985)، ص38.

(2) اليابحي: فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكّام، تحقيق: الباتول بنعلـــي، (الرّبـــاط: منشورات وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، 1990 ، ص172.

(3) ابن عبدون: رسالة في القضاء والحسبة، نشر: ليفي بروفنسال، (باريس: المطبعة الوطنيّة، 1934)، ص13.

(4) ج. فـــدب.هوبكنز: النّظم الإسلاميّة في المغرب في القرون الوسطى، تعريب: أمين توفيق الطّيبي، (ليبيا-تونس:

وكي نسير أغـــوار هذه المؤسّسة في عصر الموحّدين، ونلمّ بحيثيّات عملها، ومـــا تهيّأ لها من تأثير وحضور في حياة المجتمع، حريّ بنا أن نتوجّه بالبحث نحو معرفة مـــا تمتّع به القضاة من صلاحيّات، ومدى ما تحقّق لهم في ممارستهم القضائيّة من استقلاليّة، ثمّ ـــ أخيراً ـــ محاولة إجلاء الغموض عن مذهبيّة القضاء الموحّدي.

01 ـــ صلاحيّات القضاء الموحّدي:

الموحّدون ـــ كدأب أسلافهم من حكّـــام الغرب الإسلامي ـــ لم ينـــــوا عـــن التّنويه بخطّة القضاء وإجلال صاحبها؛ فمن بين ما نقرأه في تقديم القضاة الصّادرة عن خلفائهم، قولهم: « فإنّ خطّة القضاء هي الخطّة التي لهـــا يُفـــزع في مشكـــــلات النّـــوازل، وبحقّها يُصدع في مُبهمـــات المســـائل »[1]؛ وعن صاحبها: « له المنصب الشّهير، والمحلّ في الدّين الأثير »[2].

وقاضي الجماعـــة الموحّـــدي، إلى جانب ما كانت تقتضيه وظيفته الإداريّة مـــن اقتـــراح قضاة الأقاليـــم[3]، ومتابعة أقضيتهـــم[4]، والتّحقيق فيما قد يُرفـــع ضـــدّ بعضهم من شكاوى[5]، فإنّه ـــ بحكم انتظامه في خاصّة الخليفة ـــ كان له دور في «

الدّار العربيّة للكتاب، 1980)، ص212.

(1) رسائل موحّديّة، تحقيق: أحمد عزّاوي، (القنيطرة – المغرب: منشورات كلّيّـــة الآداب والعلـــوم الإنســـانيّة، 1995)، ص509.

(2) المصدر نفسه، ص479.

(3) كان تعيين القضاة بيد الخليفة يمضيه بناء على تقديره الشّخصي، أو ترشيح من خاصّته الذين كان في طليعتهم قاضي حضرته. تراجع تقادم القضاة الصّادرة عن خلفاء الموحّدين، ضمن المصدر السّابق، ص479–517.

(4) نصّ ابن فرحون على أنّه يتعيّن على قاضي الجماعة « أن يتفقّد قضاته ونوّابه؛ فيتصفّح أقضـــيتهم، ويراعـــي أمورهم وسيرتهم في النّاس ». تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، نشر بعناية: طه عبـــد الـــرّؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكلّيّات الأزهريّة، 1986) ، 87/1.

(5) حدث على عهد المنصور أن رُفع إليه بأحد قضاة الأندلس، فطلب إلى قاضي الجماعة أن يحقّـــق في القضـــيّة. يراجع ابن عبد الملك المراكشي: الذّيل والتّكملة لكتابي الموصول والصّلة، السّفر السّادس، تحقيق: إحسان عبّاس، (بيروت: دار الثّقافة، 1973)، ص150–151.

توجيه سياسة الدّولة »[1]؛ إذ كان يحتلّ المركز الثّاني بعد شيخ طلبة الحضر[2]، وربّما اضطلع بمهامّ من صميم اختصاص هذا الأخير[3].

أمّا قضاة الأقاليم والحواضر، فكان يقع على عاتقهم القيام بالمهامّ التّقليديّة التي استقرّ في العرف القضائي كونها من صلاحيّات القضاء، والتي يمكن أن نجملها في فضّ النّزاعات والخصومات، وإقامة الحدود والتّعازير، والنّظر في المصالح العامّة؛ كالأوقاف والوصايا، وحفظ أموال القصّر واليتامى، والحجر على السّفهاء وتزويج الأيامى ...[4].

ولكن، وفي الوقت الذي ينحو فيه التّنظير القضائي المغربي إلى توسيع مجال صلاحيّات القاضي؛ بحيث يرى أن يُردّ إليه « النّظر في جميع وجوه القضاء من القليل والكثير.. والجليل والحقير بلا تحديد »[5]؛ وأنّه لا يُمضي للولاة حكم متى وُجد قاض « قد أُفرد للنّظر في الأحكام »[6]، حتّى بات من المشهود به أنّه « في بلاد كبلاد الغرب [الإسلامي] ليس لوالي الحرب مع القاضي حكم في شيء، إنّما هو منفّذ لما يأمر به متولّي القضاء »[7] ــ، يذهب بعض الدّارسين إلى أنّ " القانون الموحّدي " كان يمنع منعًا باتًّا القضاة من مباشرة تنفيذ عقوبة القتل في أصحاب

(1) عزّ الدّين عمر موسى: الموحّدون في الغرب الإسلامي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1991)، ص200.

(2) ابن صاحب الصّلاة: تاريخ المنّ بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمّة وجعلهم الوارثين، السّفر الثّاني، تحقيق: عبد الهادي التّازي، (بيروت: دار الأندلس، 1964)، ص441.

(3) المصدر نفسه، ص472، 495، 524.

(4) بسط فيها القول الماوردي في كتابه: أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السّرحان، (بغداد: منشورات ديوان الأوقاف، 71-1972)، 166/1-172.

(5) ابن فرحون: المصدر السابق، 18/1. وينقل ــ في الموضع نفسه ــ عن الفقيه المالكي القرطبي أبي إسحاق بن الأمين (ت 544هـ/1149م) قوله: « وللقاضي النّظر في جميع الأشياء إلاّ في قبض الخراج ».

(6) ابن عيّاض: مذهب الحكّام في نوازل الأحكام، تحقيق: محمّد بن شريفة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990)، ص36.

(7) ابن قيّم الجوزيّة: الطّرق الحكميّة في السّياسة الشّرعيّة، (بيروت: دار إحياء العلوم، د.ت)، ص235.

الجنايات؛ إذ أنّ « الخليفة كان وحده صاحب الحقّ في ذلك »[1]، وهو ما يعني تدخّلا في شؤون العمل القضائي، وحدّاً من صلاحيّات أصحابه.

ومستند أصحاب هذا الرّأي ــ فيما يبدو ــ هو ما تضمّنته رسالتان موحّديّتان؛ جاء في أولاهما عن الخليفة عبد المؤمن: « فرأينا أن ترفعوا إلينا أحكام المذنبين للكبائر، وتعلمونا بنسبة كلّ من ترون أنّه يستوجب القتل دون أن تقيموا الحدّ عليه، أو تبادروا بالعقاب إليه، ولا سبيل لكم إلى قتل أحد من كلّ من هو في بلاد الموحّدين وأنظارهم، ومن هو معهم وداخل في مضمارهم. وكلّ من ترون أنّه يستوجب القتل فعرّفونا بجليّة أمره وتصحيحه، وخاطبونا بميز أمره ومشروحه، لينفّذ فيه من قبلنا ما يوجبه الحقّ ويقتضيه ... فإيّاكم من مخالفة أمرنا هذا في قتل أحد ممّن ذكرنا كائنا من كان، كبُر ذنبه عندكم أو هان، ولتبادروا إلى إعلامنا بذنبه بعد سجنه وتثقيفه لنقابله بما نراه ...»[2].

وفي المعنى نفسه، جاء في رسالة ثانية عن الخليفة يوسف بن عبد المؤمن خاطب فيها عماله على ولايات الدّولة « بألاّ يحكموا في الدّماء حكما من تلقائهم، ولا يُهريقوها بباد أو برأي من آرائهم، ولا يُقْدموا على سفكها بما يظهر إليهم، ويتقرّر فيما يرونه لديهم، إلاّ بعد أن تُرفع إلينا النّازلة على وجهها، وتُؤدّى على كنهها، وتُشرح حسب ما وقعت عليه ... وتُقيّد بالشّهود العدول المعروفين في مواضعهم بالعدل والرّضى الموجبَين للقبول، وتُكتب أقوال المظلومين وحججهم وإقرارهم واعترافهم، وحجج الطّالبين في مقالاتهم، واستظهارهم في بيّناتهم ... ويتوثّقون في المطلوبين بالدّماء بسجنهم وتثقيفهم، ويتوكّفون ما تصلكم به المخاطبة فتقفون عند

---

(1) محمّد بن معمّر: تاريخ القضاء الإسلامي وتطوّره ببلاد المغرب على عهدي المرابطين والموحّدين – أطروحة ماجستير مرقونة : جامعة وهران؛ معهد التّاريخ، السّنة الجامعيّة 92-1993 ، ص57.

(2) ابن القطّان: نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزّمان، تحقيق: محمود علي مكّي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990)، ص 196.

مقتضاه »[1].

وهذا المستند ـــ الرّسالتان ـــ على قوّته وجدارته بالاعتماد، لن يؤدّي الاقتصار عليه وتعميم فحواه على كامل العصر الموحّدي، سوى إلى نتيجة بيّنة الخطإ؛ إذ لا ينبغي عزل الرّسالتين عن الملابسات التي أحاطت بتوقيت صدورهما؛ فقد صدرت الرّسالة الأولى سنة 543هـ/1148م[2]؛ بينما صدرت الثّانية سنة 561هـ/1166م[3]، وهذان التّاريخان يُحيلان على أوضاع قلقة مرّت بها دولة الموحّدين.

فبالنّسبة للتّاريخ الأوّل، فإنّه يُذكّرنا بحالة الفوضى واللاّستقرار التي عاشتها البلاد عقب تقويض النّظام المرابطي، وما نشأ عن ذلك من فراغ إداري مورست في ظلّه الكثير من التّجاوزات والتّعدّيات[4]، كان لممثّلي السّلطة الموحديّة وأعوانها ضلع كبير فيها، حتّى إنّه كان ممّا انتقد على أخوي ابن تومرت عبد العزيز وعيسى؛ ما ظهر منهما « بإشبيلية [من] مذهب في قتل النّاس وإباحة الدّماء، وأخذ الأموال واتّصال الاعتداء »[5].

أمّا بالنّسبة لتاريخ الرّسالة الثّانية ـــ 561هـ/1166م ـــ فيرتبط بواقع الأزمة السّياسيّة التي عاناها النّظام الموحّدي عقب وفاة الخليفة عبد المؤمن سنة 558هـ/1163م؛ إذ توقّف بعض أمراء الموحّدين وأشياخهم عن مبايعة ابنه يوسف[6]؛ حتّى إنّه لم يتسنّ هذا الأخير التلقّب بـ " أمير المؤمنين " قبل حلول سنة

(1) ابن صاحب الصّلاة: المصدر السّابق، ص304-305.

(2) ينظر نصّ الرّسالة كاملا في: رسائل موحّديّة ـــ جديدة ـــ (عزّاوي)، ص61-71 (رقم 06).

(3) نصّ الرّسالة في المصدر نفسه، ص94-97 (رقم 13).

(4) ندّدت الرّسالة الأولى بما شاع في البلاد من مناكر ومظالم، وما فشا بين النّاس من تصرّفات قبيحة وأفعال شنيعة.

(5) ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (القسم الخاصّ بالموحّدين)؛ تحقيق: محمّد إبراهيم الكتّاني وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1985)، ص38.

(6) المصدر نفسه، ص 84.

563هـ/1167م[1]. فكأنّما جاءت هذه الرّسالة ـــ والتي قبلها ـــ في سياق تأكيد حضور السّلطة المركزيّة، وتكريسها على حساب سلطات العمال والمشرفين الذين عرّضت الرّسالتان بتسلّطهم على « الأموال والأبشار »[2]، ودعتهم إلى إجراء العدل بين الرّعيّة وكفّ أيدي التّعدّي عنها[3].

لكن فيما يتّصل بالقضاة، وبعيدا عن مثل هذه الإجراءات الظّرفيّة، فإنّنا لا نقف على ما يؤيّد نزوع حكّام الموحّدين إلى التّقليص من صلاحيّاتهم؛ بل وعلى العكس من ذلك، فإنّ المنصور لمجرّد اعتلائه سدّة العرش كتب إلى ولاته وعماله « بالرّجوع إلى أحكام القضاة »[4]. وفي وقت لاحق حينما أقدم على تقليد الفقيه أبي محمّد بن الفرس الغرناطي (ت 597هـ/1201م) قضاء بلده، كان من مضمّن ظهير تعيينه له: « أقول لك ما قاله موسى ـــ عليه السّلام ـــ لأخيه هارون: ﴿ اُخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾[5] »[6]، وزوّده بصلاحيّات واسعة، فـ « لم يكن يُقطع أمر دونه ببلده وما يرجع إلى نظره »[7].

ثمّ إنّ خلفاء الموحّدين ما برحوا يوعزون إلى قضاتهم بضرورة الصّدع بالحقّ، وتمشية حكم الشّرع على الجميع؛ لا فرق بين « المشروف والشّريف »[8]، أو « القويّ والضّعيف »[9]، ويدعونهم إلى التّسوية بين الخصوم « دون مراقبة لأحد من

---

(1) ابن صاحب الصّلاة: المصدر السّابق، ص 338.

(2) رسائل موحّديّة ـــ جديدة ـــ (عزّاوي)، ص 63.

(3) المصدر نفسه، ص 70، 97.

(4) ابن أبي زرع: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، تحقيق: عبد الوهّاب بن منصور، (الرّباط: دار المنصور، 1973)، ص 217.

(5) سورة الأعراف: الآية 142.

(6) ابن الزّبير: صلة الصّلة، تحقيق: ليفي بروفنسال، (الرّباط: المطبعة الاقتصاديّة، 1938)، ص 18-19.

(7) المصدر نفسه، ص 19.

(8) رسائل موحّديّة ـــ جديدة ـــ (عزّاوي)، 497 ، 505، 512.

(9) المصدر نفسه، ص 502، 512، 515.

الخلق »[1]، فإنّ « الشّرع لا تُعتبر فيه المناصب، ولا تُلحظ في تنفيذه المراتب »[2]، بل عليهم بإمضاء الحقّ، وألاّ يخشوا في ذلك « لومة لائم »[3].

02 ــ استقلاليّة القضاء الموحّدي:

سمح لنا استقراء واسع لقضاة العصر الموحّدي، أن نلحظ أنّه إلى جانب ما ظلّ يطّرد في تراجمهم من وصفهم بالارتسام بالعدل في أحكامهم والنّزاهة في أحوالهم[4]، فإنّ أهمّ ما يُلفت النّظر في سيرهم القضائيّة ما عُرف عن غير واحد منهم من صلابة في إنفاذ الأحكام، وصرامة في إيقاع العقاب؛ فيُقال عن فلان القاضي إنّه « كان جزْلا صارما، صليبا في الحقّ، وكانت له بالدُّعّار سَطَوات مرهوبة »[5]؛ أو يُقال عن قاض ثان إنّه « كانت له قوّة نفس في نصرة المظلوم وإرهاب الظّالم »[6]؛ وعن قاض ثالث إنّه « اشتدّ بأسه على أهل الشّرّ والدّعارة »[7].

ولعلّ بعضهم تجاوزت صرامته حدّ الاعتدال، فـ « كانت في أحكامه شدّة، وفي خُلُقه حدّة »[8]، فكان ذلك من دواعي صرفه عن الخطّة[9].

---

(1) نفسه، ص 506.

(2) نفسه، ص 484.

(3) نفسه، ص 501، 504، 514، 516.

(4) يراجع ــ على سبيل المثال ــ بالنّسبة للقضاة الأندلسيّين؛ ابن الأبّار: التّكملة لكتاب الصّلة، نشرة عزّت العطّار الحسيني، (القاهرة: مكتبة الخانجي-بغداد: مكتبة المثنّى،55-1956)، أرقام: 1468، 1497، 1522، 1844. وبالنّسبة للقضاة المغاربة؛ ابن عبد الملك: الذّيل والتّكملة، السّفر الثّامن، تحقيق: محمّد بن شريفة، (الرّباط: منشورات أكاديميّة المملكة المغربيّة، 1984)، أرقام: 02، 44، 118، 133، 174، 182.

(5) ابن الأبّار: المصدر السّابق، 920/2.

(6) ابن الزّبير: المصدر السّابق، ص 101 .

(7) ابن عبد الملك: الذّيل والتّكملة، السّفر الأوّل، تحقيق: محمّد بن شريفة، (بيروت: دار الثّقافة، د.ت)، ص 415.

(8) ابن الأبّار: التّكملة، نشرة فرانسيسكو فوديرا، (مدريد: مطبعة روخس، 86-1889)، 692/2.

(9) يذكر ابن الأبّار أنّ القاضي أبا عبد الله بن المناصف (ت 620هـ/1223م) « كانت فيه حدّة مفرطة وغلظة

وإذا كان ما أبداه القضاة من صرامة في تطبيق الأحكام بين الرّعيّة ممّا يحمل على الاقتناع بما أحاط بممارستهم من حرّيّة واستقلاليّة، إلاّ أنّه أدعى للاقتناع بذلك ما تكشف عنه بعض مصادرنا من مواقف للقضاة حيال الولاة والمتنفّذين من رجال الدّولة. ومن ذلك ما يخبرنا به عبد الواحد المرّاكشي من أنّ قاضي الجماعة – على عهد يوسف ابن عبد المؤمن– أبا يوسف بن إبراهيم الأغماتي (ت 578هـ؟/1182م ؟) كان ذا « تصميم في الحقّ؛ أفرط في ذلك حتّى ثقلت على كثير من وجوه الدّولة وطأته، ونالوا منه عند أبي يعقوب، فما زاده ذلك إلاّ حبّا وتقريبا »[1].

ومن هذا القبيل ــ أيضا ــ ما أخبر به الغبريني عن قاضي بجاية أبي العبّاس بن الخطيب (ق 07هـ/13م) من أنّه كان موصوفا بـ « صلابة في الأحكام، وقلّة مبالاة بأحد من الحكّام »[2]؛ وعن نظيره القاضي أبي عبد الله الأصولي (ت 612هـ/1216م) الذي كان « شديدا على ولاة الأمر الذين يكونون معه ببلد قضائه، لا يسامحهم في شيء من أمورهم »[3].

إلاّ أنّ إصرار عدد من القضاة على ممارسة صلاحيّاتهم بكلّ دقّة وحزم، كان يفضي بهم وشيكا إلى الاصطدام بالولاة المستبدّين ممّن كان يضيق ذرعا بتحرّيهم وصلابتهم[4]. بيد أنّ خلفاء الموحّدين أبدَوا ــ في الواقع ــ انقيادا مشهودا لأحكام

في تأديبه، أدّته إلى صرفه عن القضاء . التكملة (ط. القاهرة)، 611/2.

(1) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: محمّد زينهم عزب، (طرابلس: دار الفرجاني، 1994)، ص 206.

(2) الغبريني: عنوان الدّراية فيمن عرف من العلماء في المائة السّابعة ببجاية، تحقيق: رابح بونار، ط02 (الجزائر: الشّركة الوطنيّة للنشر والتوزيع، 1981)، ص213.

(3) المصدر نفسه، ص 186.

(4) لم يسلم قاضيا بجاية ابن الخطيب والأصولي من مضايقات ولاة المدينة، ولطالما تأزّمت العلاقة بين الطّرفين. يراجع ابن سعيد: الغصون اليانعة في محاسن شعراء المائة السّابعة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط 02(القاهرة: دار المعارف، 1967)، ص 150–151؛ وابن عبد الملك: المصدر السّابق، 272/8.

القضاء[1]، وكانت تقادم قضاهم تتضمّن ــ على الدّوام ــ حثّا لأهل المدينة المولّى عليها أن يعملوا على معاونة القاضي ومعاضدته، والامتثال له وترك الخلاف عليه[2]إذا بدر من بعض الخاصّة تطاول على بعض قضاة الدّولة؛ كما حدث مع قاضي قضاة أبي دبّوس الواثق (665-668هـ/1266-1269م)، الذي اشتكى إليه من قوم يعترضون على أحكامه، ويطعنون في عقوده[3]، وقّع له الخليفة بما نصّه: « هذه جرأة كبيرة علينا، واحتقار مفرط لجانبنا، والكلام في هذه الخطّة وفيمن اختير لها ليس بهيّن، ولا يقع فيه إلاّ مختلّ العقل، غالط في نفسه وفينا، جاهل قدره، متعدّ طوره، والخطّة أكبر من أن يسلك فيها أولو العلم والعقل هذا المسلك الصّعب، فكيف بمن سواهم؟! فيُبحث عن المتكلّم بهذا ويعرّف بهم، فننظر في قضيّتهم بما يظهر لنا إن شاء الله تعالى »[4].

وإذا كانت مساندة خلفاء الموحّدين لقضاهم ممّا مكّن لهؤلاء ودعم استقلاليّة سلطتهم، فإنّ عاملا آخر ذا أهمّيّة كان له ــ أيضا ــ أثره الواضح في تأكيد هذه الاستقلاليّة، وجعل سلطة القاضي بمنأى عن كلّ ضغط أو مساومة، ويتعلّق الأمر بموقف القضاة من تقاضي أجر على وظيفتهم.

فلئن كان من المقرّر أنّ رزق القاضي « مستحقّ في بيت المال »[5]، إلاّ أنّ البعد

---

(1) يورد ابن خلّكان ــ فيما يتّصل بهذا الأمر ــ قصّة ملخّصها أنّ منافسة جرت بين الشّيخ أبي محمّد عبد الواحد الهنتاتي ــ صهر المنصور ــ وزوجه، فغادرته إلى بيت الخلافة، فسيّر في طلبها فامتنعت عليه، فشكا أمره إلى قاضي الجماعة الذي لم يتردّد في مفاتحة الخليفة بشأنها، وإذ بدا من المنصور بعض تماطل، فقد أشعره القاضي أنّ بقاءه على رأس الخطّة رهين الاستجابة لحكمه، وهو ما كان. يراجع وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، تحقيق: إحسان عبّاس، (بيروت: دار صادر، 77-1978)، 7/10-11.

(2) رسائل موحّديّة ــ جديدة ــ (عزّاوي)، ص 479، 480، 498، 506، 510، 517.

(3) ابن عذارى: المصدر السّابق، ص466-467.

(4) نفسه، ص467-468.

(5) الماوردي: الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة، تحقيق: خالد عبد اللّطيف السّبع العلمي، ط 02(بيروت: دار

السّياسي لهذه الخطّة كان يُملي على متولّيها إبداء كثير من التّحرّز بشأن قبوله، وممّا يؤثر ـــ بهذا الخصوص ـــ عن القاضي سحنون قوله: « فوالله لقد ابتُليت بهذا القضاء وبهم، فوالله ما أكلت لهم لقمة، ولا شربت لهم شربة، ولا لبست لهم ثوبا، ولا ركبت لهم دابّة، ولا أخذت لهم صلة »[1].

وعلى منوال عميد فقهاء الغرب الإسلامي، سلك غير واحد من قضاة العصر الموحّدي؛ فالقاضي أبو القاسم الحُوفي (ت 588هـ/1192م) ولي قضاء إشبيلية مرّتين، إلاّ أنّه « لم يأخذ على القضاء أجرا »[2]، وإنّما كان يتعيّش أيّام قضائه من صيد السّمك؛« يبيعه ويقتات بثمنه »[3]. وكذلك كان قاضي بجاية أبو محمّد بن سَكاتو (ت 641هـ/1243م) مستغنيا عن مرتّب القضاء بما « كان يصله من فوائد عقاره ببلد الجزائر، ممّا ورثه عن أبيه »[4].

أمّا من كان لا يجد ـــ من القضاة ـــ حرجا في تقاضي أجره، أو كانت الضّرورة تلجئه إلى ذلك، فلم يكن يسلم من انتقاد من لا يستجيزون صنيعه؛ من الفقهاء أو عامّة النّاس[5].

الكتاب العربي، 1994)، ص 144. ويضيف في كتابه آداب القاضي، 2/295-296، ما نصّه: « والقضاء ممّا يجوز أخذ الرّزق عليه من بيت المال ... ويكون هذا الرّزق جعالة، ولا يكون أجرة؛ لأنّ الأجرة مستحقّة بعقد لازم، والجعالة مستحقّة بعقد جائز، والقضاء من العقود الجائزة دون اللاّزمة، فلذلك كان الرّزق فيه جعالة و لم يكن أجرة ».

(1) الدّبّاغ: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ،(تونس: المطبعة العربيّة التونسيّة،1907)، 2/62.

(2) ابن فرحون: الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدّين الجنّان،(بيروت: دار الكتب العلميّة، 1996)، ص 122.

(3) المصدر نفسه، ص 122.

(4) الغبريني: المصدر السّابق، ص 215 .

(5) يحدّثنا المقّري عن فقيه أندلسي على عصر الموحّدين، كان يُنكر على أحد متنابيه ـــ وكان قاضيا ـــ ما كان يأخذه عن القضاء، ويراجعه بقوله: « هل [أنت] واسطة بين الله وبين النّاس؟ ». يراجع أزهار الرّياض في أخبار عيّاض، تحقيق: مصطفى السّقّا وآخرون، (الرّباط: منشورات وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، 1980

ويبدو أنّ صنف القضاة المتعفّفين عن الانتفاع من عائـــدات القضاء، كان محلّ ثقة وتقدير خلفاء الموحّدين؛ فإنّ ممّا أوصى به المنصور ـــ وهو على فـــراش المـــوت ـــ خَلَفَـــه قوله: « وهذا الرّجل ـــ يعني قاضي قضائه ـــ كنّا قدّمناه على القضاء لعلمنا بعفافه وطهارته، لضعف مؤونته وقلّة طمعه، فلتتركوه على أمره »[1].

إلاّ أنّه ممّا قد يدعو إلى التّساؤل حول ما إذا لم تكن استقلاليّـــة القضـــاء مـــثيرة لتوجّس السّلطة الموحّديّة، ما يسوقه الزّركشي (حيّ سنة 894هـــ/1489م) من أنّه كان من « عادة الموحّدين قديما أنّهم لا يولّون القضاء أكثـــر من عامين » ، وذلك لما كانوا يرونه من « أنّ القاضي إذا طالت مدّة قضائه اتّخذ الأصحاب والإخوان »[2].

غير أنّ هذا التّقليد إذا صحّ عمل الموحّدين به، فإنّه لم يعمّم علـــى ســـائر أنحـــاء مقاطعات الدّولة، إذ كان الهدف منه ـــ فيما يظهر ـــ الحدّ من نفـــوذ القضـــاة في الولايات النّائيّة الأقـــلّ خضوعا لمراقبة الخليفة[3]؛ وإلاّ فإنّ تـــراجم قضـــاة العصـــر الموحّدي تفيد أنّ عددا منهم قد طالـــت مـــدد قضائهم[4]؛ بل ومـــن المـــألوف أن يصادفنا في تراجـــم الكثيرين منهم أنّهم استمـــرّوا على قضـــاء موضـــع بعينـــه إلى وفاتهـــم[5].

03 ـــ مذهبيّة القضاء الموحّدي:

)، 104/4.

(1) ابن عذارى: المصدر السّابق، ص 232.

(2) تاريخ الدّولتين الموحّديّة والحفصيّة، تحقيق: محمّد ماضور، ط 02(تونس: المكتبة العتيقة، 1966)، ص 55.

(3) ابن معمّر: المرجع السّابق، ص 66.

(4) يراجع ابن الأبار: التّكملة (ط. القاهرة)، أرقام: 1824، 2061، 2158؛ وابـــن عبـــد الملـــك: المصـــدر السّابق،VIII، رقما: 134، 182.

(5) يراجع ابن الأبار: التّكملة (ط. القاهرة)، أرقام: 272، 440، 610، 653، 1527؛ والتّكملة (ط. مدريـــد)، رقم 1946؛ وابن عبد الملك: المصدر السّابق،I ، رقما: 393، 692؛ وVI ، أرقـــام: 89، 964، 1212؛ و VIII، أرقام: 01، 02، 26، 44، 174، 227.

عرض بعض الباحثين لمذهبيّة القضاء الموحّدي، إلاّ أنّهم تـــردّدوا في الحكـــم، و لم يخلصوا إلى رأي حاسم في الموضوع[1].

وإذ اعتُبر ظهور الموحّدين في الغرب الإسلامي نوعا من الاحتجاج علـــى الواقـــع المالكـــي[2]، ومن هذه الزّاوية كان يُنظر إلى الدّولة الموحّديّة على أنّها قامت علـــى أساس محاربة تسلّط فقهاء المالكيّة[3]. وهو ما أسّس لتناول متشـــنّج للعلاقـــة بـــين الطّرفين، جسّدته بعض دراسات؛ ذهبت إحداها إلى حدّ القول إنّ الموحّدين قـــاموا بإقصاء الفقهاء و« منعهم من التّدخّل في الشّؤون العامّة »[4].

لكن إذا كان انتصار الموحّدين وإلهاؤهـــم حكم المرابطين قـــد وضـــع فقهـــاء المالكيّـــة أمام أمر واقع أملى عليهم الدّخول في طاعة الحكّام الجـــدد؛ فإنّ هـــؤلاء بدورهم كان عليهم أن يتقبّلـــوا الأمر الواقع، ويتعاملوا في مجال القضاء مع فقهـــاء المالكيّة الذين استقرّت الخطّة تحت أيديهم منذ أمد بعيد[5].

ويمكن رصد هذا المنحى في التّعامل بين الطّرفين، من خلال عدد من النّماذج التي تعود إلى زمن مبكر من قيام الدّولة الموحّديّة. ففي سنة 548هـ/1153م أسند الموحّدون قضاء مالقة ـــ بعد حصولها بأيديهم ـــ إلى الفقيه أبي عبد الله بن سماك (حيّ ســـنة 555هـ/1160م)، ثمّ نُقل عنها إلى غرناطة بعد دخول هذه الأخيرة تحت حكمهم في

(1) ينظر ابن معمّر: المرجع السّابق، ص102، 105-108؛ وعلي أحمد: « القضاء في المغرب والأندلس »، مجلّـــة دراسات تاريخيّة، ع 53-54/1995، ص161.

(2) كليفورد.إ.بوزورث: الأسرات الحاكمة في التّاريخ الإسلامي، تعريـــب: حســـين علـــي اللّبـــودي، ط 02(الكويت: مؤسّسة السّراع العربي-القاهرة: عين للدّراسات والبحوث الإنسانيّة والاجتماعيّة، 1995)، ص 56.

(3) حسن علي حسن: الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلـــس – عصر المرابطين والموحّـــدين- ، (القـــاهرة: مكتبة الخانجي، 1980)، ص 338-339.

(4) حكمة علي الأوسي: الأدب الأندلسي في عصر الموحّدين، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1976)، ص 35.

(5) ولا ينبغي أن نسقط من حسابنا ـــ أيضا ـــ ما يقرّره الماوردي من أنّه « لا يلزم في تقليد القضاء أن يكـــون مذهب المولّى موافقا لمذهب المولّي، ولا يمنع اختلاف مذهبيهما من التّقليد بينهما ... لأنّ على القاضي أن يحكـــم بمذهبه لا بمذهب غيره، ويعمل على اجتهاد نفسه لا على اجتهاد غيره ». أدب القاضي: 1/184-185.

حـــدود سنة 550هـــ/1155م، فكان بذلك أوّل قاض مالكي موحّدي للمدينتين[1].

وفي إشبيلية أثمر التّعاون بين الموحّدين وبيت بني الزّهْري بها إسنادَ قضائها إلى أحد أفراد هذا البيت[2]، وهو الفقيه أبو الحسن الزّهري (ت 567هـــ/1171م)؛ وبالمثل مُكّـــن سليل أسرة بني مُغيث القـــرطبيّين الفقيـــه أبـــو محمّـــد بـــن الصّـــفّار(ت 576هـــ/1180م) من قضاء قرطبة، فدامت ولايته عليها ثماني عشرة سنة[3].

وما من شيء يدعو إلى الاعتقاد أنّ الفقهاء الذين عملوا لسنوات تحت ولاية الأمير المستقل بشرق الأندلس محمد بن مردنيش (ت 567هـــ/1172م)، يكون قـــد حيـــل بينهم ـــ عند تغلب الموحدين ـــ وبين تبـــوّإ أعلى المناصـــب في مؤسّســـة القضـــاء الموحّـــدي؛ فإنّ فقيـــها كأبي القاسم بن حُبيـــش (ت 584هـــ/1188م) ظلّ خطيبا بجامع مرسية منـــذ سنة 556هـــ/1161م[4]، ولمّا أضحت المدينة تحت الحكم الموحّدي، وُلّي قضاءها مجدّدا سنة 575هـــ/ 1179م[5]، فاستمرّ على ذلك إلى وفاته[6].

وخلافا لما كان متوقّعا من أن تسحب محنة القاضي عيّاض[7](ت 544هـــ/1149م) ذيل الخمول على عقبه ـــ وهو ما لم يحدث ـــ، فقد عُيّن ابنه أبـــو عبـــد الله (ت 575هـــ/1179م) على قضاء دانية قبل سنة 570هـــ/1174م[8]، كما عـــيّن في وقـــت

(1) ابن عبد الملك: المصدر السّابق، 238/6.

(2) نفسه، 164/5.

(3) ابن الأبّار: التكملة (ط. القاهرة)، 854/2.

(4) ابن الأبّار: التكملة (ط. مدريد)، 574/2.

(5) المصدر نفسه، 574/2.

(6) نفسه، 397/1.

(7) كان القاضي عيّاض من بين الفقهاء الذين تزعّموا مقاومة الاجتياح الموحّدي في بلاد المغرب، وقد انجرّ عـــن ذلك تعرّضه لمحنة شديدة. تراجع أطروحتنا للماجســـتير: فقهاء المالكيّة والتجربة السّياسيّة الموحّديّـــة في الغـــرب الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة بقسنطينة؛ قسم التّاريخ الإســـلامي، السّـــنة الجامعيّـــة 02-2003،ص_85-88.

(8) ابن الأبّار: التّكملة (ط. مدريد)، 371/1.

لاحق قاضيا بغرناطة[1].

والواقع أنّ تقليد فقهاء المالكيّة خطّة القضاء لم يقتصر على بدايات العصر الموحّدي؛ بل كان سمة العصر كلّه. وقد أتاحت لنا عمليّة الاستقراء التي قمنا بها لقضاة الموحّدين، رصد حضور مالكي متواصل؛ شمل أهمّ الحواضر الأندلسيّة (إشبيلية، قُرْطُبَة، جَيَّان، غَرْنَاطَة، مَالَقَة، المَرِيّة، مُرْسِيَة، بَلَنْسِيَة)[2]، والمغربيّة (مرّاكُش، سِجِلْمَاسَة، فَاس، سَبْتَة، تِلِمْسَان، بِجَايَة، تُونُس)[3].

كما تبيّن أنّه ليس من بين قضاة الجماعة الذين اتّخذهم خلفاء الموحّدين؛ وعددهم ـــ فيما أمكننا استخلاصه من مختلف المصادر التّاريخيّة ـــ يربو عن العشرين قاضيا[4]؛ من يسوغ لنا نفي انتمائه في المالكيّة، عدا ثلاثة قضاة، كانت لهم صلات متفاوتة بالنّحلة الظّاهريّة[5].

---

(1) ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة؛ تحقيق: محمّد عبد الله عنان، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 74-1978)، 230/2.

(2) عن أشهر قضاة المالكيّة الذين تداولوا قضاء هذه الحواضر، يراجع ابن الأبّار: التّكملة (ط. القاهرة)، أرقام: 201، 227، 292، 653، 1497، 1530، 1545، 1572، 1578، 1606، 1616، 1647، 1824، 2157؛ وابن عبد الملك: المصدر السّابق،VI، أرقام: 51، 101، 804، 1084؛ وVIII، أرقام: 01، 11، 134، 149، 182؛ والتّباهي: تاريخ قضاة الأندلس: نشر: مريم قاسم طويل، (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1995)، أرقام: 52، 54، 55.

(3) عن أشهر قضاة المالكيّة الذين تولّوا قضاء هذه المدائن، يراجع ابن الأبّار: التّكملة (ط. القاهرة)، أرقام: 440، 517، 1468، 1498، 1628، 1726، 1824، 2155، 2157، 2158؛ والتّكملة (ط. مدريد)، أرقام: 1812، 1911، 1916، 1931، 1946؛ وابن عبد الملك: المصدر السّابق، VIII، أرقام: 01، 02، 05، 11، 44، 60، 73، 87، 118، 161، 174، 182، 225؛ والغبريني: المصدر السّابق، أرقام: 04، 50، 51، 71، 72، 73.

(4) تراجع قائمة بأسمائهم ومدد ولاياتهم، ضمن ملحق الدراسة.

(5) يتعلّق الأمر بأبي عبد الله بن مروان التّلمساني (ت 601هـ/1205م)، وأبي عبد الله بن الصّيقل الفاسي (ت 609هـ/1212م)، وأبي القاسم بن بقي القرطبي (ت 625هـ/1228م). يراجع بشأنهم ابن سعيد: المصدر السّابق، ص 29 -35؛ والتّباهي: المصدر السّابق، ص150-151؛ ومؤلّف مجهول: ذكر مشاهير أعيان مالقة في القديم، تحقيق: عبد القادر زمامة، مجلّة البحث العلمي، ع03/1964، ص 52.

وإذا كانت تقادم قضاة الموحّدين لا تُفصح على نحو صريح عن مذهبيّة القضاء الموحّدي، إذ أنّ ما تضمّنته من توجيهات كانت تدور ـــ في الغالب ـــ حول ضرورة العمل بمقتضى الكتاب والسّنّة[1]، والاستناد إلى إجماع الأمّة[2]، كما وقع التّنبيه في حالات غير نادرة على أهمّيّة الاستظهار بأقوال العلماء المقتدى بهم[3]؛ بل وبما يشير إلى جواز إجراء القياس حال عدم النّصّ[4].

إلاّ أنّنا على يقين من أنّ قضاة المالكيّة على عصر الموحدين، لم يركنوا في أقضيتهم إلى غير مقرّرات مذهبهم؛ بل ولعلّ بعضهم كان يذهب في ذلك إلى حدّ الغلوّ والمبالغة. وممّا يُروى ـــ بهذا الصّدد ـــ أنّ قاضي بجاية أبا علي المسيلي (حيّ سنة 580هـ/1184م) كان« قد عرض له في مدّة ولايته مرض، اقتضى أن يستنيب من ينوب عنه في الأحكام الشّرعيّة، فاستناب حفيده ... فتحاكمت عنده يوما امرأتان ادّعت إحداهما على الأخرى أنّها أعارتها حليّها وأنّها لم تعده إليها، وأجابتها الأخرى بالإنكار، فشدّد على المنكرة وأوهمها حتّى اعترفت وأعادت الحلي »[5]. وكان من عادة القاضي الحفيد أنّه إذا انفصل عن مجلس الحكم، دخل على جدّه فأطلعه على أهمّ ما عرض له من مسائل؛ فكان أن أخبره بمسألة المرأتين، فأنكر عليه القاضي الجدّ مسلكه في القضيّة وعدوله عن الحكم بالشّاهد واليمين، و لم يكتف بذلك؛ بل « استدعى شاهدين وأشهد بتأخيره »[6].

ويفسّر الغبريني هذا الموقف من القاضي الجدّ بحرصه على متابعة « مذهب

(1) رسائل موحّديّة ـــ جديدة ـــ (عزاوي)، ص479، 480، 481، 483، 485، 494، 495، 497، 500، 502، 504، 505، 506، 507، 516، ....

(2) المصدر نفسه، ص481، 483، 485، 494، 495، 502، 504، 505، 506، 507، ....

(3) نفسه، ص481، 494، 495، 497، 507، 516.

(4) نفسه، ص495، 516.

(5) الغبريني: المصدر السّابق، ص 70.

(6) نفسه، ص 70.

مالك »، وإلاّ فإنّ مذهب الشّافعي يجيز الإجراء الذي لجأ إليه القاضي الحفيد، إذ « أنّ القصد إنّما هو الوصول إلى حقيقة الأمر، فبأيّ وجه وصل إليه حصل المقصود »[1].

ولعلّ ممّا يدعم قناعتنا بالتّوجّه المالكي للقضاء الموحّدي، أنّ ما وصلنا من تآليف قضاة العصر الموحّدي في فقه القضاء؛ ككتاب " مذاهب الحكّام في نوازل الأحكام "[2] لابن عيّاض ؛ وكتاب " المفيد للحكّام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام "[3] لأبي الوليد بن هشام الأزدي (ت 606هـ/1209م)؛ وكتاب " تنبيه الحكّام على مأخذ الأحكام "[4] لأبي عبد الله بن المُناصِف (ت 620هـ/1223م)، كانت جميعها جارية على أحكام المذهب المالكي؛ بادية الحرص على إعمال ما قرّره كبار أئمّته.

أنا وإنّه يسعنا أن نطمئنّ إلى هذه النتيجة، فإنّنا نأمل أن تكون هذه القراءة التقويميّة لواقع مؤسّسة القضاء الموحّدي؛ صلاحياته؛ واستقلاليّته؛ ثم مذهبيّته، قد قدّمت تصوّرا مغايرا لما ظلّ سائدا في كثير من الكتابات، التي لم تتوخّ الدّقّة المطلوبة في إصدار أحكامها، أو صياغة نتائجها التي جاءت — في الغالب — مبتسرة، تعوزها الشّواهد والأدلّة.

---

(1) نفسه، ص 71. وعن اختلاف العلماء في الحكم بالشّاهد واليمين وموقف المالكيّة من ذلك، يراجع الشعبي: كتاب الأحكام، تحقيق: الصّادق الحلوي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992)، ص 114، 186، 194، 195.

(2) الكتاب منشور، وقد سبقت الإحالة عليه.

(3) الكتاب مخطوط، يُحيل عليه الونشريسي في مواضع كثيرة من موسوعته الفقهيّة: المعيار المعرب؛ وجاء في وصف حاجي خليفة له أنّه « مجلّد ضخم في الفروع على مذهب مالك ... رتّبه مؤلّفه على عشرة فصول ». يراجع كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، (دمشق: دار الفكر، 1982)، 1778/2.

(4) الكتاب مخطوط، يُحيل عليه ابن فرحون في مواضع من تبصرته. وقد وقف أحد الدّارسين على نسخ منه، وتقرّر لديه أنّ « الكتاب في فقه القضاء على المذهب المالكي، ليس فيه شيء من النّزعة الاجتهاديّة التي في مؤلّفات ابن المناصف الأخرى ». يراجع محمّد إبراهيم الكتّاني: أبو عبد الله بن المناصف – المجتهد المغربي –، (الرّباط: منشورات وزارة الثّقافة والتّعليم العالي، 1972)، ص 16.

ملحق : قائمة بقضاة الجماعة* لدولة الموحّـــدين**

القـــاضي المولّـــى	مدّة ولايتـــه	الخليفة المولّـــي	مصـــدر الإفادة
01 أبو عمران موسى بن ســـليمان التينملي الضّرير	قبل 558هـ/1163م	عبد المؤمن	المنّ بالإمامة، ص224
02 أبو محمّد بن جبل الهمذاني الوهراني	قبل 558هـ/1163م	عبد المؤمن	المعجب، ص172
03 أبو محمّد بن المالقـــي الأنصاري المرّاكشي	قبل 558هـ/1163م	عبد المؤمن	المعجب، ص172، 205
04 أبو يوسف حجّاج بن يوســـف الهوّاري البجائي	قبل 558-566هـ/ قبل 1163-1171م	عبد المؤمن يوسف	البيان، ص80، 166 التكملة (ط.القاهرة)، 279/1
05 أبو الحسن بن أبي قنون التّلمساني	566-577هـ/ 1171-1181	يوسف	الذّيل والتكملة، 160/8
06 أبو موسى بن عمـــران الزّنـــاتي التّلمساني	577-578هـ/ 1181-1182م	يوسف	المعجب، ص205 البيان، ص166
07 [أبو يوسف] حجّاج بن إبراهيم التّجيـــي الأغماتي	578هـ؟/1182م؟	يوسف	المعجب، ص206-207
08 أبو جعفر بن مضـــاء اللّخمـــي القرطبي	578؟-584هـ/ 1182؟-1188م	يوسف المنصور	المعجب، ص207 البيان، ص166، 170
09 أبو عبد الله بن مروان الهمـــذاني التّلمساني	584-592هـ/ 1188-1196م	المنصور	المعجب، ص221 البيان، ص170
10 أبو القاسم بن بقي الأموي القرطبي	592-596هـ/ 1196-1200م	المنصور النّـــاصر	المعجب، ص221، 258 البيان، ص170

– ابن مروان (سالف الذّكر)	596-601هـ/ 1200-1205م	النّاصر	المعجب، ص258
11 أبو عبد الله بن الصّيقل الحسيني الفاسي	601-608هـ/ 1205-1212م	النّاصر	المعجب، ص258 التكملة (ط.القاهرة)، 683/2
12 أبو عمران بن عيسى الزّناتي التّلمساني	608-618هـ/ 1212-1221م	النّاصر المستنصر	المعجب، ص205، 259 الذّيل والتّكملة، 381/8
13 أبو محمّد بن عبد الحقّ الخزرجي المهدوي	619-620هـ/ 1222-1223م	المستنصر	التّكملة (ط.مدريد)، 651/2
14 أبو أميّة بن عفير الأموي اللّبلي	620-621هـ/ 1223-1224م	المخلوع	التّكملة (ط.القاهرة)، 187/1
15 أبو الحسن بن أبي عشرة الفاسي	621-624هـ/ 1224-1227م	العادل	الذّيل والتّكملة، 195/8
– ابن عبد الحقّ (سالف الذّكر)	624-627هـ/ 1227-1230م	المعتصم	البيان، ص289 روض القرطاس، ص252
16 أبو الحسن بن القطّان الكتامي الفاسي	627-628هـ/ 1230-1231م	المعتصم	الذّيل والتكملة، 194/8
17 أبو زيد المكادي	624- بعد 630هـ/ 1227-بعد 1233م	المأمون الرّشيد	الذّيل والتّكملة، 192/8 البيان، ص285، 322، 335
18 أبو إسحاق المكادي	قبل 646هـ/1248م	السّعيد	الذّيل والتّكملة، 19/6، 458/8
19 أبو بكر بن حجّاج اللّخمي الإشبيلي ثمّ المرّاكشي	قبل 646هـ/1248م	السّعيد	الذّيل والتّكملة، 19/6
20 أبو عبد الله بن يحيى الخطيب	قبل 654هـ/1256م	المرتضى	الذّيل والتّكملة، 19/6

– ابن حجّاج (سالف الذّكر)	إلى غايـــة 654هـــ/1256م	المرتضى	الذّيل والتّكملة، 19/6
21 أبو محمّد بن مخلوف الهزميري المشّاط	بعد 654هـــ/1256م	المرتضى	الذّيل والتّكملة، 19/6
22 أبو زكريّا بن قرقول الحمزي المريي	بعد 661هـــ/1263م	المرتضى	الذّيل والتّكملة، 388/1
23 أبو إسحاق بن القشّاش الأوسي	665–668هـــ/ 1266–1269م	الواثـــق	البيان، ص448، 466

* أحصى عزّ الدين عمر موسى عشرة قضاة للجماعة ضمّنهم قائمة ألحقها دراسته: الموحـــدون في الغـــرب الإسلامي، ص338–339.

** أسقطتُ من القائمة –أعلاه– ثلاثة أشخاص ذُكروا كقضاة للجماعة –ولم أجد في المصادر التي ترجمـــت لهم ما يشهد لذلك–، وهم: أبو بكر بن ميمون العبدري القرطبي (ت 567هـــ/1172م)، وأبـــو زيـــد السّهيلي الخثعمي المالقي (ت 581هـــ/1185م)، وأبو محمّد بن الصّيقل الحســـيني الصّـــقلي (ت قبـــل 600هـــ/1204م). ذَكَرَهم بتلك الصفة –على التّوالي–: ابن أبي زرع في روض القرطـــاس، ص205؛ والذّهبي في تذكرة الحفّاظ، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 1349/4؛ والعبّاس بـــن إبـــراهيم في الإعلام بمن حلّ مرّاكش وأغمات من الأعلام، (فاس: المطبعة الجديدة، 36–1938)، 75/3.